التحرش الإلكتروني بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

د.أحمد عقيلة طاهر فضيل
الدرجة العلمية: محاضر جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية-البيضاء
e- ahm1974dakeelh@gmail.com

الملخص:

يعد التحرش الإلكتروني من أكثر الجرائم المنتشرة في وقتنا المعاصر بعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة، والشبكات العنكبوتية، ومن هنا يقع على عاتق البحاث تسليط الضوء على هذه المسائل من الناحية الشرعية، والقانونية؛ حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان المنظور الشرعي لها، والنظر إلى الإجراءات القانونية حسب نظرة القانون الليبي.

الكلمات المفتاحية: تحرش-الإلكتروني-الشريعة-القانون.

Summary:

Electronic Harassment Is One Of The Most Widespread Crimes In Our Contemporary Time After The Spread Of Modern Means Of Communication And The Internet. Hence, It Is The Responsibility Of Researchers To Shed Light On These Issues From A Legal And Legal Perspective. This Study Aims To Explain The Legal Perspective And Look At The Legal Procedures According To The Perspective Of Libyan Law.

Keywords: Harassment-Electronic-Sharia-Law.

المقدمة:

في سياق التطور المستمر لوسائل الاتصال الحديثة وما استتبعه من زيوع استخدامها بين الأفراد برزت على السطح حقوق أخرى يحميها القانون منها ما يتعلق مباشرة بالمصلحة العامة كأسرار الدفاع، أو ما يمس الحياء العام أو الآداب العامة، ومنها ما يتعلق بالأشخاص ذاتهم كأسرارهم الشخصية، وحياتهم الخاصة، وسمعتهم واعتبارهم، وهي حقوق أقرت جميع القواعد الدستورية بحرمة خاصة لها، وتكفلت القوانين بحمايتها. ومن هنا تبرز حتمية الموازنة القانونية بين كفالة الحقوق والحريات وحماية المصالح القانونية المعتبرة المهددة بالاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل، إذ كما تكفل المشرع بإقرار حرية الرأي والتعبير وضمن عدم المساس بهما، فقد تكفل أيضا بتجريم كل صور المساس بالمصالح المعتبرة للأفراد والتي تخرج عن إطار غايات حرية الرأي والتعبير، وتتعرض لحرمة الحياة الخاصة للآخرين أو سمعتهم وشرفهم واعتبارهم، وخاصة ما يمس حقوق المرأة وحمايتها[1].

(1) من ذلك ما نصت عليه المادة (58) من الدستور الليبي لعام 1016م على دعم حقوق المرأة، بقولها: "النساء شقائق الرجال، وتلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع مكانتها في المجتمع والقضاء على الثقافة السلبية والعادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها ومنع التمييز ضدها وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة، وتتخذ التدابير اللازمة لدعم حقوقها المكتسبة".

ويمكن القول إن قضية (التحرش عبر الإنترنت) ظلت تشغل اهتمام البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء منذ العقدين الماضيين إلى الآن، ففي الدول المتقدمة حظيت هذه القضية باهتمام كبير من وسائل الإعلام والبحوث، إلا أن هناك فروقا فردية في النظر لسلوك فرد تجاه الآخر، فقد ينظر لسلوك على أنه تحرش وقد ينظر إليه أنه بريء. وفي سياق الأبحاث المتعلقة بالتحرش الجنسي فإنه على الرغم من أن نصف النساء تعرضن لتجربة سلوكيات الجنس غير المرغوب فيه في العمل والمدرسة، إلا أن 4 % الى 20 % فقط أطلقوا على هذه الخبرات تحرشا جنسيا، فضلا عن ذلك استمرت الأبحاث والانتاج الفكري المرتبط وجها لوجه في النمو، بينما توجد أبحاث ضئيلة تكاد تكون معدومة في مجتمعنا حول التحرش الجنسي في بيئة الإنترنت، ونتيجة لهذا السبب فإن الكثير من المعلومات حول التحرش الجنسي في بيئة الإنترنت ينبع من أبحاث أجريت حول التحرش الجنسي وجها لوجه[1].

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف على جريمة التحرش الجنسي، وبيان الآثار السلبية التي تنتج عنها، إضافة إلى تناول الركن الشرعي والمادي والمعنوي لهذه الجريمة، حيث إن أركان التحرش الإلكتروني تختلف عن أركان التحرش التقليدي، خاصة أن الدراسة سوف تبحث عن النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لمثل تلك الأفعال، ومدى فاعليتها للحد من تلك السلوكيات التي تدمر القيم المتأصلة في المجتمعات المحافظة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة المثارة في هذا الموضوع وهو "التحرش الجنسي الإلكتروني"، والتي تتمثل فيما يلي:

1- إلى أي حد نجح المشرع في مواجهة جريمة التحرش الجنسي المرتكب عبر الوسائل الإلكترونية؟
2- ما هو موقف الشريعة الإسلامية الغراء من جريمة التحرش الجنسي؟.
3- ما هي القواعد الشرعية والقانونية التي ترتكز عليها جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية؟
4- ما هي وسائل الردع الشرعية والقانونية لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية؟

منهجية البحث:

يتبع هذا البحث المناهج الآتية: الوصفي والتحليلي والمقارن، فالمنهج الوصفي لتوضيح ماهية التحرش الإلكتروني وبيان التنظيم الشرعي والقانوني لهذه الظاهرة من خلال وصف النصوص القانونية، كما جاءت بها التشريعات الليبية، ثم استخدام المنهج التحليلي، لبيان مدى فعالية هذه النصوص القانونية، والمنهج المقارن وذلك لمقارنة مدى فعالية النصوص القانونية الليبية بقواعد الشريعة الإسلامية في معالجة ظاهرة التحرش الجنسي الإلكتروني.

أهداف البحث.

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:
1- التعرف على مفهوم التحرش الإلكتروني وصوره وخصائصه.
2- بيان أركان التحرش الإلكتروني، سواء من ناحية الفقه الإسلامي، أو القانون الليبي.
3- التعرف على عقوبة التحرش الإلكتروني، في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

(1) د. حمدان محمود، التحرش الجنسي عبر الإنترنت. الاكاديمية العربية الخدمات الباحثين. القاهرة، 2007م، ص 87. د. أيمن أحمد زيتون، بحوث ومقالات التحرش عبر الإنترنت: الإشكاليات والمواجهة، مجلة القراءة والمعرفة، ع206، 2018، ص201-220.

خطة البحث.

المبحث الأول: ماهية التحرش الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف التحرش الإلكتروني وصوره.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التحرش الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان جريمة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرش الإلكتروني في القانون الليبي.

المبحث الثالث: عقوبة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الليبي .

المطلب الأول: عقوبة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة التحرش الإلكتروني في القانون الليبي.

المبحث الأول:

ماهية التحرش الجنسي:

يشكل الإنترنت في زمننا هذا وسيلة فعالة في التواصل بين مختلف البشر في شتى أرجاء المعمورة إلا أنه نعمة ولعنة في آن واحد. ذلك أنه بالموازاة مع المزايا الجمة التي يحققها الإنترنت والمتمثلة في البحث الإلكتروني والأخبار الآنية وشبكات التواصل الاجتماعي والتسوق عبر الإنترنت، توجد طائفة من الأخطار المستجدة المتمثلة في؛ التحرش عبر الانترنت، والتسلط الإلكتروني، والقرصنة، وانحراف التلصص، وسرقة الهوية، وتصيد المعلومات عبر الانترنت، وهذا غيض من فيض من الأخطار التي ربما لم يظهر أغلبها بعد[1] .

ومن هذا المنطلق، وللتوضيح أكثر، سوف أعرض في هذا المبحث لمفهوم التحرش الإلكتروني، وكذلك أنواعه أو صوره، ثم أعرض لخصائص جريمة التحرش الإلكتروني، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف التحرش الإلكتروني وصوره.

المطلب الثاني: خصائص جريمة التحرش الإلكتروني.

المطلب الول

تعريف التحرش الإلكتروني وصوره:

لقد ضبط الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة، لاستبعاد الممارسات الفوضوية، إضافة إلى أنه أعطى الاهتمام الأكبر للجنس الآخر "النساء"، ووضع أحكامًا فقهية واضحة ترتبط بجرائم العرض والآداب، وقسم العقوبة إلى جرائم حدود، وقصاص، وتعازير، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات والقوانين الوضعية، وذلك حرصًا

(1) Ito, Mizuko, Heather A. Horst, Matteo Bittanti, Becky Herr Stephenson, Patricia G. Lange, C. J. Pascoe, and Laura Robinson. Living and learning with new media: Summary of findings from the digital youth project. The MIT Press, 2009. p 257.

على المبادئ السامية والأخلاق النبيلة في المجتمع، وحرمت أيضًا كافة أشكال الممارسات الجنسية مهما بلغت درجة من الفحش، مثل اللواط والسحاق والاستمناء وغيرها[1].

وفي وقتنا الحاضر، ومع التطورات الحديثة في مجال التقنية الرقمية اتجهت العديد من التشريعات لتنظيم الأفعال التي تتم في الفضاء الإلكرتوني لتجريم أي فعل غير مشروع في البيئة الرقمية، حيث إنها اشتملت على العديد من الجرائم الافتراضية ضمن نطاقها[2].

ولذا، سوف أعرض لتعريف التحرش الإلكتروني وصوره، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التحرش الإلكتروني.

الفرع الثاني: صور التحرش الإلكتروني.

الفرع الأول:

تعريف التحرش الإلكتروني:

بداية، وبلاشك نقصد بالتحرش هنا: التحرش الجنسي ضد المرأة، والذي يعتبر من النقائص التي تجعل صاحبها منحدرًا في قاع المبادئ الأخلاقية، بل ويعتبر قتلاً للضمائر والسلوك القويم للإنسان السوي، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن تعريف التحرش الجنسي بأنه: "السلوك الذي يتعرض له الضحية، ويكون ذا طابع جنسي، لا ترغب فيه ولا تُرحب به"[3].

ويرى البعض الآخر، بأنه التحرش الجنسي هو: "سلوك مخالف للقانون يستهدف به الجاني تحقيق غرض جنسي من الضحية"[4].

هذا بالنسبة للتحرش الجنسي بصفة عامة، أما بالنسبة لتعريف التحرش الإلكتروني، فقد عرفه البعض بأنه: "التحرش الجنسي عبر الإنترنت، وهو القيام بإرسال تعليقات وصور وفيديوهات غير مرغوبة، ومسيئة وغير أخلاقية وغير لائقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والفيسبوك مثال على ذلك[5].

ويصف البعض التحرش الإلكتروني بأنه: "استخدام للوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل في توجيه الرسائل التي تحتوي على مواد تسبب الانزعاج للمتلقي، سواء كانت هذه المواد تلميحًا بالرغبة في التعرف على المتلقي لأهداف تكون جنسية، أو كانت تحتوي على عبارات أو شتائم جنسية أو صورًا أو مشاهد فيديو جنسية عبر وسائل التواصل الإلكتروني المختلفة"[6].

ويعرف المتحرش ، بأنه: "شخص في الحياة اليومية، فيمكن أن يكون عميلاً أو زميل عمل أو مدرسًا أو صديقًا أو غريبًا، ويمكن أن يكون رجلاً أو امرأة"[7].

---

(1) د. عبدالعزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م، ص9.
(2) د. فاطمة سليم الناصري، التحرش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، بدون بمكان، 2019م، ص6.
(3) د. عبدالرحمن محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص200.
(4) د. محمد جبر السيد عبدالله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوباتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م، ص42 وما بعدها.
(5) د. هاجر غندور، واقع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك نموذجًا، دراسة ميدانية على تلميذات متقن فيفري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 2020م، ص149.
(6) د. مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية : جريمتي الابتزاز والتحرش الجنسي نموذجًا، مجلة القضية، العدد الأول، 2019م، ص161.
(7) د. منى محمود عبدالله، الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014م، ص26.

ويعرف المتحرش الإلكتروني أو الافتراضي بأنه: "شخص افتراضي ينتحل شخصية مجهولة على المنصة الإلكترونية، يستخدم حسابه بطريقة غير مشروعة، ويسبب مضايقات ويسيء للصفحة المسروقة، ويخشى مواجهة الناس في الواقع، فيختار المنصة الإلكترونية الفيسبوك فضاءً لمضايقة وتهديد وابتزاز والتحرش جنسيًا بالمرأة مهما كانت مكانتها الاجتماعية"[1].

الفرع الثاني:

صور التحرش الإلكتروني:

قد يكون التحرش الإلكتروني عبر غرف الدردشة، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمنتديات، كما أنه أصبح يأخذ طابع الانتقام، وذلك من خلال تتبع الضحايا وملاحقتهم والتشهير بهم[2].

ومن صور التحرش الإلكتروني: التحرش اللفظي، والتحرش البصري والتحرش بالفعل، وسوف أعرض لهما بإيجاز فيما يلي:

أولاً: التحرش اللفظي.

في هذا النوع من التحرش، يتم توجيه الألفاظ الخادشة للحياء العام للشخص، وتكون هذه الألفاظ ذات طبيعة جنسية[3]، وفيها يتفوّه الجاني بألفاظ بذيئة، أو عبارات غزل، ومدح، وإطراء، والتي تحمل معنى جنسي، أو الدعوة لتناول الخمر، أو الدعوة لتناول العشار[4].

ويُسمى كذلك بالتحرش القولي، ويعرف بأنه: "كلمة أو أكثر يتفوه بها المتحرش تجاه شخص معين، بقصد الإغواء لفعل أمر مجرم"[5].

ويتمثل التحرش اللفظي الإلكتروني في إرسال كلمات، أو مكالمات صوتية يتلفظ بها بكلمات ذات طبيعة جنسية، أو تعليقات تحتوي على إيحاءات جنسية، أو طلب ممارسة الجنسي عبر التطبيقات الذكية، أو أن يطلب من الضحية الكشف عن إجزاء من جسدها، وقد يصل الأمر بإجبار الضحية على الموافقة على رغباته، من خلال اختراق جهاز الضحية، والحصول على صور خاصة، ومعلومات شخصية، وبالتالي يقوم بابتزازها وتهديدها وملاحقتها، لكي يرغمها على الأفعال التي يريدها[6]، مثل ممارسة الجنس الإلكتروني[7].

ثانيًا: التحرش البصري والتحرش بالفعل.

يتم في هذا النوع إرسال صور الأفلام الإباحية، والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسمها، ويقوم المتحرش بإرسالة صورة أو فيديو، وهي في أوضاع مخلة[8]، ويعرف التحرش بالفعل بأنه: "حركة يقوم بها

---

(1) د. غانية حاج كولية، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدراسة حالة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد2، 2020م، ص46.

(2) د. محمود سيد أحمد عبدالقادر عامر، إشكالية تحديد المسئولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، بحث منشور، بدون بيانات نشر، ص5.

(3) د. فاطمة عبابو، مو الخير مسعودي، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 16، بدون تاريخ نشر، ص198.

(4) د. سعاد بن حليمة، السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر، 2022م، ص88.

(5) د. عبدالعزيز بن محمد العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي- دراسة قانونية، رسالة ماجستير، بدون بيانات نشر، بدون تاريخ نشر، ص57.

(6) د. فوزية مصابيح، التحرش الجنسي الإلكتروني – المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2021م، ص56.

(7) د. هدى أحمد الديب، محمود عبدالعليم محمد سليمان، إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة التكامل، العدد الثاني، مصر، 2017م، ص46.

(8) د. هاجر غندور، واقع التحرش الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص152.

المتحرش تجاه شخص، يقصد به دفعه لفعل محرم، وبالتالي يعتبر تحرشًا بالفعل إذا اقترن بفعل مادي، مثل التقرب الجسدي، أو تحرش جنسي بالفعل إلكترونيًا، وذلك بأن يعرض عليه صورًا مثيرة، مثل الصور العارية من أجل إغوائه[1].

المطلب الثاني:

خصائص جريمة التحرش الإلكتروني:

في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، لم يعد تعرض الشخص للتحرش الجنسي مرتبطًا بالمقابلة بين المتحرش والضحية، ولكن أصبح بإمكان المتحرش الوصول إلى الضحية في أي مكان وفي أي زمان[2].

ومن أبرز الخصائص التي يختص بها التحرش الإلكتروني ما يلي:

1 – **من حيث مكان ارتكاب الجريمة:** في العادة لا يكون لجرائم التحرش الإلكتروني حدودًا جغرافية محددة، فهي جرائم عابرة للحدود، وهذا بطبيعة الحال يشمل كل وسيلة اتصال تستخدم الشبكة العنكبوتية، مثل الحاسبات الآلية والهواتف الذكية، حيث يمكن إرسالة صورة أو رسالة تحمل إيحاءات جنسية إلى أي شخص يستخدم هذه الشبكة في أي مكان كان في العالم، دون أن تخضع لحرس الحدود ونقاط التفتيش، وتمكن هذه الخاصية مرتكبي هذه الأفعال من ارتكاب جرائمهم عن بعد، فهناك – في الغالب – تباعد بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي بين الفعل الجرمي وبين النتيجة الإجرامية التي تقع خارج حدود الدولة[3].

2 – **من حيث صفات مرتكبيها:** يتمتع مستخدمي شبكات الإنترنت بصفات تميزهم عن غيرهم، وذلك كانعكاس لما تتطلبه عمليات استخدام هذه الشبكة من قدرات تقنية وفنية، ولا يمكن حصر فئات مرتكبي هذه الجرائم، فقد يكونوا من الشباب المراهقين أو من كبار السن أو حتى من قبل المتعلمين الأحداث، وقد يكونوا من الرجال أو النساء على حد سواء، ولكن هذا لا يعني أن مرتكبي جريمة التحرش الإلكتروني يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات العلمية، فهذا لا يعد شرطًا، وقد لا يحول دون ارتكاب هذه الجريمة، فقد يكون مرتكب هذه الجرائم لديه اطلاع على عمل الحاسبات الآلية أو الهواتف الذكية، وخاصة في عصرنا الحالي، حيث أصبح من السهل امتلاك هاتف ذكي بمميزات لا تختلف عن عمل الحاسب الآلي، بل تفوقها أحيانًا[4].

3 – **من حيث الإثبات**: معلومً أن ارتكاب جريمة التحرش الإلكتروني تكون –غالبًا- في الخفاء، حيث لا وجود لأي أثر كتابي أو مادي ملموس، يدل على ارتكاب جريمة التحرش الإلكتروني عبر التقنيات الحديثة، غير أنها تتميز بسهولة إخفاء هوية الجاني على الإنترنت، مما يشكل صعوبة كبيرة في إثبات هذا النوع من الجرائم، لصعوبة العثور على آثار الجريمة، بالإضافة إلى أن التحقيق فيها يحتاج إلى خبرات فنية عالية الدقة[5].

---

(1) د. عبدالعزيز بن محمد العبد المنعم، مرجع سابق، ص62.

(2) د. بيداء صلاح الدين جاسم، المسئولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق– قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2018م، ص122.
د. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م، ص27.

(3) د. محمد عزت فاضل، د. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017م، ص37.

(4) د. زياد عبود مناجد، المسئولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العراق، مج3، 83، 2020م، ص133.

(5) د. محمد حماد مرهج هيتي، الجريمة المعلوماتية، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2014م، ص83.

المبحث الثاني:

أركان جريمة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الليبي:

تتنوع الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، فيمكن أن تقع على الأشخاص، أو على الأموال، أو البيانات، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، وخاصة جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، والمخلة بالآداب العامة، حيث إنه من نتائج التطور التكنولوجي السيئة هو ممارسة معظم أشكال الجرائم التي تقع في الحياة الطبيعية أي في الواقع المادي، تقع أيضًا في الفضاء الإلكتروني، فيمكن حدوث جرائم عديدة ذات طابع جنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل الجرائم التي تمثل إخلالاً بالآداب العامة، وجرائم التحرش الجنسي الإلكتروني(1).

وبالطبع، أي جريمة، يجب أن يتوافر فيها أركانها، المادية والمعنوية، حيث أنه لا تقوم مسئولية الجاني إلا بتوافر هذين الركنين اللذان لا غنى عنهما، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافرهما(2). وفي هذه الدراسة نتناول أركان جريمة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرش الإلكتروني في القانون الليبي.

المطلب الأول:

أركان جريمة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي:

تعرف الجريمة اصطلاحًا بأنها: محظورات شرعية ونهى الله سبحانه وتعالى عنها بحد أو تعزير(3)، وجريمة التحرش الإلكتروني هي عبارة عن فعل عمدي يقع ضد إرادة المجني عليه، وقد يمتد إلى ما يُعد عورة، ولبيان جريمة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي، أعرض لهذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: الركن الشرعي.

إن الركن الشرعي هو مطابقة الفعل لنص التجريم، حيث يتضمن القانون نصوصًا عديدة تضم الكثير من الأفعال غير المشروعة، ويحدد كل نص الشروط التي يجب توافرها في الفعل لكي يخضع لنص التجريم(4)، وبذلك يكون مصدر عدم مشروعية الفعل هو نص القانون الذي يجرم الفعل ويحدد له عقوبة ما.

وبناء عليه، فإن الركن الشرعي يستند إلى مبدأ جزئي يتمثل في "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يعني أنه لا يمكن أن يعاقب شخص على فعل دون وجود نص قانوني يحظر القيام به، وبالتالي لا يعاقب على أي فعل إن لم يوجد نص قانوني يحدد عقوبة له.

---

(1) د. أشرف علي قوقزة، الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر، ص72.

(2) د. محمد بن حميد المزمومي، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 61، عدد 2، جامعة عين شمس، 2019م، ص1047.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1996، ص258.

(4) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، الطبعة السابعة، 2022م، ص103.

لذلك، يجب الإشارة إلى عنصري الركن الشرعي، وهما: خضوع الفعل لنص تجريم، والثاني هو عدم إدراج الفعل تحت سبب من أسباب التبرير[1]، فخضوع الفعل لنص تجريم مفاده أن الجريمة لا يُنشئها إلا نص قانوني، فالقاضي لا يمكنه أن يعتبر فعل ما جريمة، ما لم يرد نص يجرمه، فالقانون يحدد الجرم ويحدد أركانه والعقوبة المقررة له، والعنصر الثاني هو: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب التبرير، فمن يقوم بجريمة ما تم النص عليها في نص قانوني ثم يلازم ارتكابه للجريمة ظرف مادي معين تتوافر فيه أحد أسباب التبرير، فذلك يزيل عنه الصفة الجرمية ويصبح مشروع[2].

وقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريم التحرش الإلكتروني وتجريمه، حيث جاء في القرآن الكريم قوله سبحانه: **"ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً"**[3].

والنهي عن الزنا وعن كل ما يقرب إليه، هو كذلك نهي عن التحرش الإلكتروني، ويلزم أن يكون تحريم الشريعة الإسلامية بالفعل نافذًا وقت ارتكاب الجريمة، وذلك بأن يكون النص على التحريم سابقًا على ارتكاب الجريمة، وأن يكون التحريم ساريًا على شخص الجاني مُرتكب هذه الجريمة[4]، وإذا بلغت الجريمة مرحلة التنفيذ وجب أن يتوافر لها ركنان، لوجوب العقاب عليها، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

ثانيًا: الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي للتحرش الإلكتروني بإتيان الجاني لفعل مُناف للشريعة الإسلامية، سوءا وقع على جسم المجني عليه، أم مجرد إصابة الكرامة والعفة الذاتية، ويجب أن تكون هناك إرادة لفعل التحرش الإلكتروني والإعداد لها والسعي لتفنيذها والإقبال على ارتكابها وتنفيذها، وهذا الفعل وهو التحرش الإلكتروني، لا بد من أن تتوافر له شروط في التحرش والمتحرش به[5].

ثالثًا: الركن المعنوي.

يتمثل هذا الركن في القصد أو نية التحرش، أي أن يتوافر في مرتكب الفعل النية أو العمد على اتيان هذا الفعل مع العلم بأنه قد تصل النية إلى ارتكاب جريمة الزنا أو اللواط، ويجب أن يكون المتحرش عالمًا بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش، ويجب أن تتجه غرادة المتحرش نحو ارتكاب فعل التحرش الإلكتروني، وإذا أكره على ذلك فلا حد عليه ولا تعزير، وذلك لقوله سبحانه: **"فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم"**، ولقول رسول الله ﷺ : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[6].

المطلب الثاني

أركان جريمة التحرش الإلكتروني في القانون الليبي

لقد ورد ذكر أركان التحرش في المادة رقم (5) من قانون العقوبات الليبي لعام 1953م، والتي جاء نصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها

(1) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص103.
(2) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص172.
(3) سورة الإسراء: الآية 32.
(4) د. إسماعيل محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م، ص88.
(5) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص133.
(6) سورة البقرة: الآية 173. وانظر: د. محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه باختصار وسند مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988م، حديث رقم 2555، ج2، ص3333.

بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال".

وتتكون جريمة التحرش الإلكتروني من عدة أجزاء، تتفاوت من حيث أهميتها، وتتحلل إلى أركان، والأركان تتحلل إلى عناصر، ثم إلى شروط، ويستلزم النموذج القانوني شروطًا مختلفة من عنصر إلى آخر، فالنموذج القانوني هو الشكل القانوني للجريمة الذي يضم كل الأركان اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف أحدها لامتنع قيامها(1).

ومن خلال نص المادة (5) من قانون العقوبات الليبي لعام 1953م، يمكن التعرض لأركان التحرش الإلكتروني على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي.

وهو يتمثل في السلوك الذي يجرمه القانون، متمثلاً في ماديات الجريمة التي تتكون من توافر ثلاثة عناصر يتكون منها الركن المادي، وهي:

1 – العنصر الأول: الفعل الإجرامي الماس بالجسد أو العرض أو الخادش للحياء(2):

حيث يتضح من الاطلاع على المادة السابقة رقم (5) من قانون العقوبات الليبي، أن هذا العنصر يتمثل في الأفعال والأقوال والإشارات ذات المدلول الجنسي التي تصدر من الجاني، والتي تمس جسد المجني عليه أو عرضه أو تكون خادشة لحيائه، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، سواء كانت وسائل تقليدية، أو إلكترونية.

2 – العنصر الثاني: النتيجة.

وهي الآثار التي تخلفت عن الركن المادي لهذه الجريمة، وتتمثل هذه الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالملاحظة الحسية، والآثار المعنوية التي تتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، والقانون لا يعنيه الآثار المادية التي تترتب على سلوك التحرش الجنسي، إنما يعنيه الفعل في حد ذاته، سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لم تتحقق(3).

3 – العنصر الثالث: علاقة السببية.

وهي العلاقة بين الفعل والنتيجة التي ترتبت عليه، وبناء على هذه الرابطة يتم مساءلة الشخص عن الواقعة الإجرامية التي حدثت نتيجة لفعله أو كان له دخل فيها، أما بالنسبة للجرائم التي لا تترك أثرًا ماديًا، فلا يشترط وجود علاقة السببية فيها، لأنه لا يوجد أثر مادي، وتقع الجريمة بمجرد وقوع الفعل الإجرامي(4).

ثانيًا: الركن المعنوي.

وهو يتمثل في نية التحرش أو القصد، ويتكون من إرادة الفعل والعلم به، ويقصد بذلك أن يتوفر لدى مرتكب فعل التحرش الجنسي الإلكتروني النية أو العمد على إتيان الفعل مع العلم بأنه قد تصل النية للزنا أو اللواط.

(1) د. وزير عبدالعظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة- دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص46.
(2) د. عبدالحميد الشواربي، الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م، ص27.
(3) د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلاني، التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1425هـ/ 2004م، ص74.
(4) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م، ص273.

فلا بد من توافر القصد الجنائي، الفركن المادي لا يكفي لقيام الجريمة، حيث إن القصد الجنائي في جريمة التحرش هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل، ثم أن يكون لديه العلم بأن فعله مجرم، فالقصد الجنائي الخاص هنا هو الحصول على رغبات ذات طبيعة جنسية[1].

المبحث الثالث

عقوبة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الليبي

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلاً أو تركا مخالفا بذلك القانون الجنائي، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني هي ردعه[2].

وسوف أتناول عقوبة التحرش في الفقه الإسلامي وفي القانون الليبي، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: عقوبة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة التحرش الإلكتروني في القانون الليبي.

المطلب الأول

عقوبة التحرش الإلكتروني في الفقه الإسلامي

من الأدلة على عقوبة التحرش في القرآن الكريم قوله سبحانه: **"إن الذين يُحبون أن تشيع الفاحشة"**[3]، وكذلك قوله سبحانه: **"وإذا تولى سعى في الرض ليُفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل"**[4]، وفقهاء الشريعة الإسلامية في كل العصور عليهم أن يحملوا هذه النصوص على ما يُستجد لديهم من وقائع بالنظر في هذه الأدلة، التي تنص على الوعيد بالعقوبة نتيجة كل فعل يمكن أن يخل بمقاصد التشريع وكلياته.

ومن القواعد الكلية الكبرى في التشريع (لا ضرر ولا ضرار)، حيث أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم الضرر الذي يقع على المسلم، سواء بالقول أو بالفعل عامًا أو خاصًا، وأيضًا القاعدة الفقهية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهي نفس القاعدة القانونية التي تأخذ بها النظم القانونية المعاصرة، إلا أن النظام الجنائي الإسلامي قد قسم هذه القاعدة على إطارين: الإطار الأول المحدد في جرائم الحدود والقصاص التي قد تقررت كلها في زمن التشريع بنصوص خاصة بكل جريمة ومحددة بعقاب منصوص عليه في القرآن والسنة، وأما الإطار الثاني، فهو الإطار المرن في جرائم التعزير، وهي الجرائم التي لم ينص عليها حد أو كفارة، فالأصل فيها أن ينص على الجريمة دون العقوبة، والتي تترك للسلطة المختصة في الدولة تحديدها بحسب ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني، فنصوص الشريعة وقاعدةها العامة تنهي عن الظلم والعدوان والباطل، وعدم النص على الجزئيات إنما يدل على عموم الشريعة وصلاحيتها وملاءمتها لكل زمان ومكان[5].

فعقوبة التحرش الجنسي الإلكتروني هي عقوبة تعزيرية جعل الإسلام للقاضي تقديرها، وذلك لاختلاف هذه الجريمة وأحوالها وصورها، فيمكن أن تكون لفظًا أو فعلاً أو إيذاءً، ويمكن ان تكون دون ذلك، بالتعزير يترك

---

(1) د. مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص79.
د. محمد بن حميد بن مضحي المزمومي، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مرجع سابق، 1055.
(2) د. عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، الرباط، 2005م، ص372.
(3) سورة النور: الآية 19.
(4) سورة البقرة: الآية 205.
(5) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1983م، ص58.

للقاضي الفسحة في تطبيق شرح الله تعالى بما يحفظ الفضيلة، ويضمن إقامة شرع الله تعالى كما يجب دون إفراط أو تفريط، فالأصل أن العقوبة ليست مقصودة بذاتها، وإنما أقرها الشارع لضمان الحياة الكرية لتحقيق العبودية لله تعالى.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، درء المفاسد، فترى أن كل ما يفسد على الناس حياتهم ليس له قيمة في الشريعة ولا تتوجب حمايته، بل جعلته محرّمًا، وبناء على ذلك، فإن كل مفسدة غير معتبرة شرعًا[1]، ومن أمثلة المفاسد: الجرائم عمومًا، وجرائم التحرش الإلكتروني – هنا - خصوصًا.

المطلب الثاني

عقوبة التحرش الإلكتروني في القانون الليبي

لقد نص قانون العقوبات الليبي للجرائم العامة لعام 1953م، في المادة رقم (20 مكرر) منه على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها"[2].

كما نص قانون العملي الليبي، في المادة (12) بند رقم 10 منه على ما يلي: "يحظر على العامل أم الموظف أن يقوم بالذات أو بالواسطة بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين واللوائح أو الأنظمة المعمول بها، بوجه خاص: ... 10- القيام أو التحريض على القياس بأي فعل يعد من قبيل أفعال التحرش الجنسي"[3].

هذا بالنسبة لجريمة التحرش بوجه عام، سواء أكانت تتم بطريقة تقليدية أو إلكترونية، أما بالنسبة للتحرش الإلكتروني خاصة، فقد نصت المادة رقم (4) من القانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي على ما يلي: " استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعًا ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم"[4].

كما نصت المادة رقم (20) من ذات القانون السابق الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، على ما يلي: "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار كل من شجع أو حرض غيره على القيام بأنشطة جنسية أو ساهم في إعداده لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى".

(1) د. عطا عبدالعاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص2.
(2) انظر: نص المادة (420 مكرر) من قانون العقوبات الليبي للجرائم العامة لسنة 1953م.
(3) انظر البند رقم (10) من المادة رقم (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م الخاص بعلاقات العمل الليبي.
(4) انظر نص المادة رقم (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لعام 2022م.

ونصت كذلك المادة (22) من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار كل من ضايق غيره على شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد إشباع رغبته الجنسية"[1].

يتضح من النصوص السابقة، أن المشرع الليبي، قد أولى اهتمامًا بجريمة التحرش على وجه العموم، ووضع العقوبات المناسبة لها، وكان ذلك في قانون العقوبات وقانون العمل، كما أولى اهتمامًا بالتحرش الإلكتروني على وجه الخصوص في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة من خلال المادتين رقم (4) و رقم (20) منه، حيث إن المادة رقم (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكتروني الليبي قد ذكرت استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة، وهذا مما يُحسب للمشرع الليبي وأنه قد أحسن صنعًا في هذا الشأن، لأنه لم يخص فقط – من وجهة نظري- شبكة المعلومات الدولية، ولكن ذكر وسائل التقنية الحديثة على وجه العموم ليشمل جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يمكن أن تستخدم في مثل هذه الجرائم، هذا غير أن المشرع لم يخص في ذات المادة التحرش صراحة، ولكنه يفهم ضمنًا من عبارة "مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم"، فالتحرش يعتبر مخالفة للنظام والآداب العامة، ويعتبر إساءة للآخرين وإضرارًا بهم.

أما المادة رقم (20) من ذات القانون، فهي لم تنص صراحة ولا ضمنًا على جريمة التحرش الإلكتروني، ولكنها قريبة من ذلك، فذكرت من شجع أو حرض على القيام بأنشطة جنسية أو ساهم في إعداده لهذا الأمر عبر شبكة المعلومات الدولية أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وهذه الأفعال هي ليست أفعال تحرش بالمعنى الصريح، ولكنها قريبة من ذلك، من حيث التشجيع أو التحريض أو المساهمة في القيام بالأعمال أو الأنشطة الجنسية، وقد وضع لها عقوبة السجن والغرامة.

ولكن المادة (22) من ذات القانون، تعتبر صريحة بالنسبة للتحرش الجنسي الإلكتروني، حيث ذكر المشرع الليبي جملة "بقصد إشباع رغبته الجنسية"، وهي بالطبع مضايقة للغير بقصد التحرش الجنسي، والذي تستخدم فيه وسائل التقنية الحديثة، سواء شبكة المعلومات، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، مما يدل على حرص المشرع الليبي على مكافحة جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، والذي عاقب عليها بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار، ولكن يؤخذ على المشرع أنه لم يذكر مدة الحبس، وأن الغرامة في هذا الشأن هي غرامة ضعيفة، فيجب – من وجهة نظري- ذكر مدة الحبس وزيادة الغرامة بالقدر الذي يكون رادعًا للأشخاص الذين يرتكبوا مثل هذه الجرائم المقيتة والخادشة للحياء.

الخاتمة:

تعتبر جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن تأخذ طابع الجرائم العابرة للحدود، وهي من الجرائم الحديثة، التي نتجت عن التطورات التكنولوجية، والتي سهلت للجناة ارتكاب جريمة التحرش الإلكتروني، ومن النتائج والتوصيات المستوحاة من هذا البحث، ما يلي

أولاً: نتائج البحث

1- لقد حاول المشرع الليبي صد جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، وذلك من خلال مجموعة من القوانين التي تم ذكرها في هذا البحث.

(1) انظر: نص المادة رقم (22) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم 5 لعام 2022م.

2- إن الشريعة الإسلامية شاملة لكل الجرائم القديمة والحديثة أو المستحدثة، فهي تتناسب مع جميع مستجدات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكل ما تفرزه الحضارات من سلوكيات فالتشريع الإسلامي ضابطًا ومنظمًا لها.

3- الركن المادي لجريمة التحرش الإلكتروني يعتمد على المنطق التقني من خلال الاتصالات والتطبيقات والبيانات لتنفيذ الجريمة.

ثانيًا: توصيات البحث.

1- أوصي بإيجاد تعاون وتنسيق دولي وقضائي وإجرائي لمكافحة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، لأنها من الجرائم العابرة للحدود.

2- أوصي بوضع القوانين الخاصة التي تسد كافة ثغرات الجرائم الإلكترونية، مثل القوانين التي تتعلق بكيفية اكتشاف الأدلة الإلكترونية وحفظها والنص على طرق إثباتها.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع الفقه الإسلامي.

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1996
- د. إسماعيل محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م
- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م
- د. عبدالله بن سليمان بن محمد العجلاني، التشريع الجنائي الإسلامي، القسم العام، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1425هـ/ 2004م
- د. عطا عبدالعاطي محمد السنباطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م
- د. محمد جبر السيد عبدالله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوباتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م
- د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1983م
- د. محمد عزت فاضل، د. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017م
- د. محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه باختصار وسند مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988م

ثانيًا: المراجع القانونية العامة.

- د. أشرف علي قوقزة، الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر
- د. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م
- د. عبدالحميد الشواربي، الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م
- د. عبدالرحمن محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، 2006م
- د. عبدالعزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م
- د. عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة، الرباط، 2005م
- د. محمد حماد مرهج هيتي، الجريمة المعلوماتية، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية المتحدة، 2014م
- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م
- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، الطبعة السابعة، 2022
- د. وزير عبدالعظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة- دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م

ثالثًا: المراجع القانونية المتخصصة.

- د. أيمن أحمد زيتون، بحوث ومقالات التحرش عبر الإنترنت: الإشكاليات والمواجهة، مجلة القراءة والمعرفة، ع206، 2018
- د. بيداء صلاح الدين جاسم، المسئولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق– قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2018م
- د. حمدان محمود، التحرش الجنسي عبر الإنترنت. الاكاديمية العربية الخدمات الباحثين. القاهرة، 2007م
- د. زياد عبود مناجد، المسئولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، العراق، مج3، 83، 2020م
- د. سعاد بن حليمة، السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر، 2022م
- د. عبدالعزيز بن محمد العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي- دراسة قانونية، رسالة ماجستير، بدون بيانات نشر، بدون تاريخ نشر

- د. غانية حاج كولية، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدراسة حالة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد2، 2020م
- د. فاطمة سليم الناصري، التحرش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير، بدون بمكان، 2019م
- د. فاطمة عبابو، مو الخير مسعودي، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 16، بدون تاريخ نشر
- د. فوزية مصابيح، التحرش الجنسي الإلكتروني – المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2021م
- د. محمد بن حميد بن مضحي المزمومي، جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 61، العدد 2، جامعة عين شمس، 2019م
- د. محمود سيد أحمد عبدالقادر عامر، إشكالية تحديد المسئولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحته، بحث منشور، بدون بيانات نشر
- د. مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية : جريمتي الابتزاز والتحرش الجنسي نموذجًا، مجلة القضية، العدد الأول، 2019م
- د. منى محمود عبدالله، الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتحرش الجنسي بالمرأة، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014م
- د. هاجر غندور، واقع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك نموذجًا، دراسة ميدانية على تلميذات متقن فيفري بولاية عنابة، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 2020م
- د. هدى أحمد الديب، محمود عبدالعليم محمد سليمان، إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة التكامل، العدد الثاني، مصر، 2017م

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- Ito, Mizuko, Heather A. Horst, Matteo Bittanti, Becky Herr Stephenson, Patricia G. Lange, C. J. Pascoe, and Laura Robinson. Living and learning with new media: Summary of findings from the digital youth project. The MIT Press, 2009.